

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

أولاً : الشروط :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

- 1- أن يكون سعودي الجنسية .
- 2- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره .
- 3- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
- 4- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره
- 5- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي .

ثانياً: أنواع العضوية :

أ . عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه وهذه العضوية للرجال والنساء ، طبقاً للأنظمة المتبعة ، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (300) ريال كحد أدنى .

ب . عضو منتسب :

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (4) عدا شرط السن ولا يكون لهذا

العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويدفع اشتراكاً سنوياً مخفضاً مقداره (100) ريال كحد أدنى .

ج . عضو شرف :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نظير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

د . عضو فخري :

هو العضو الذي تمنحه الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاته ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

ثالثاً : حالات فقدان العضوية :

يفقد العضو عضويته بالجمعية في إحدى الحالات الآتية :

أ . الوفاة .

ب . الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي .

ج . إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (4) .

د . إذا الحق عن عمد بالجمعية أضراراً جسيمة سواء كانت مادية أم معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة .

هـ . إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ستة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية

بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (أ ، ب) يصدر

بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة .

ج. يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده الاشتراك السنوي في حالة أدائه المبلغ المستحق عليه .
ولا يجوز للمعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقداً أم عيناً ومهما كانت الأسباب .

خامساً : حقوق الأعضاء :

يحق لكل عضو من أعضاء الجمعية الاطلاع في مقر الجمعية على السجلات الخاصة بمحاضر جلسات الجمعية العمومية ، ومجلس الإدارة وقراراتها ، وكذلك القرارات الصادرة عن مدير الجمعية بتفويض من مجلس الإدارة .
كما يحق له الاطلاع على الميزانية العمومية ومرفقاتها – في مقر الجمعية – وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف .

سادساً : التزامات الأعضاء :

على عضو الجمعية ما يلي :
أ . الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية .
ب . التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة .
ج . إبلاغ الجمعية – كتابة – بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها .